رابط المادة على منصة باحث

38 - باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل - فوائد إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان

عبدالعزيز بن باز

اذا كاتب عبده على الف يؤديها اليه في سنتين فان لم يفعل فعليه الف اخرى فهي كتابة فاسدة ذكره لانه علق ايجاب المال بخطأ باحالم خطر لا يجو ولا يجوز ذلك. والحيلة في جوازه ان يكاتب - 00:00:00

وعلى الفي درهم ثم يصالحوا منها على الف درهم يؤديها اليه في سنتين. فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون قد لعل الفسح بخطر فيجوز وتكون المسألة وتكون كالمسألة التي قبلها. المثال القاعدة اذا كان الصلح - 00:00:20

يتضمن الزيادة ان تأخرت عليه كذا وهذا يعني لما؟ لما ان ترضي واما ان تقول. اما اذا كان الصلح يتضمن تخفيف والتيسير فلا بأس. مثل ما يروى ان غالبا نظير وتعجل مما امرهم بالجلاء. لان هذه مصلحة للجميع للمدين ولصاحب الدين على الصحيح - 00:00:40

خلاف اليمن انكر ذلك. فاذا صار المكاتب عليها الف ريال كاتب على الف ثم صالح على ان هنا ان قدمها لكذا والا هذا معناها. اما ان ترضي واما ان تقوي. زيادة فلا يجوز - 00:01:00